Public

آلية الشكاوى

SG/E/2021/08

مشروع التنمية الحضرية في زناتة (المغرب)

تقرير التقييم الأولي

20 تموز/يوليه 2022

European Investment Bank Group

SG/E/2021/08

مشروع التنمية الحضرية في زناتة – تقرير التقييم الأولي

هذا التقرير هو نسخة منقحة من تقرير التقييم الأولي للحالة السرية المرسلة سابقا بتاريخ 25 يوليوز 2022 للمشتكي فقط.
حيث أكد صاحب الشكوى في وقت لاحق في اجتماع و عبر البريد الإلكتروني أنه يمكن نشر القضية للعموم بشرط محو جميع البيانات الشخصية أو غيرها من المعلومات التي قد تجعل هوية صاحب الشكوى قابلة للتعريف من خلال التقرير. و أكد صاحب الشكوى في النهاية إمكانية نشر هذه النسخة المنقحة.

شكوى سرية: نعم

التوزيع الخارجي

المشتكي

التوزيع الداخلي

المفتش العام

فريق المشروع المعني في البنك الأوروبي للاستثمار

إخلاء المسؤولية

يستند هذا التقرير إلى المعلومات المتوفرة لدى آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار حتى تاريخ 20 تموز/يوليه 2022.

في حالات التعارض بين النسخ الصادرة بمختلف اللغات، تكون النسخة الإنكليزية هي المرجع المعتمد.

آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار

إن آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار هي أداة تتيح حل الخلافات إذا شعر أي شخص من عامة الناس أن البنك الأوروبي للاستثمار قد ارتكب خطأً ما، أي إذا ارتكب أي فعل من أفعال سوء الإدارة. لا تشكل آلية الشكاوى آلية إنفاذ قانونية وليس لها أن تستبدل حُكمًا صادرًا عن السلطات القضائية المختصة.

يعني سوء الإدارة ضعف الإدارة أو فشلها. ويحدث ذلك عندما يتعذر على البنك الأوروبي للاستثمار التصرف وفقًا لقاعدةٍ أو مبدأ ملزم بهما، بما في ذلك سياساته ومعاييره وإجراءاته الخاصة به. ويشمل مفهوم سوء الإدارة عدم امتثال البنك الأوروبي للاستثمار لحقوق الإنسان أو القانون المنطبق أو مبادئ حُسن الإدارة. وقد يتعلق سوء الإدارة بقرارات مجموعة البنك الأوروبي للاستثمار أو أعمالها أو إغفالاتها، ويمكن أن يشمل الأثر البيئي أو الاجتماعي لمشاريع البنك الأوروبي للاستثمار وعملياته.

تشمل الأهداف الأساسية لآلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار ضمان حق الفرد في إبداء الرأي، وحقه في الشكوى. للحصول على المزيد من المعلومات حول آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار، الرجاء زيارة الموقع الآتي: https://www.eib.org/en/about/accountability/complaints/index.htm.

تقرير التقييم الأولي

يهدف التقييم الأولي بشكل عام إلى[1]:

- توضيح الشواغل التي يثيرها المشتكون وتعزيز فهم موقف المشتكين بالإضافة إلى وجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين (مثل صاحب المشروع والسلطات الوطنية).
- فهم صحة الشواغل التي أُثيرت.
- تقييم إمكانية سعي أصحاب المصلحة (مثل المشتكين والدوائر ذات الصلة في مجموعة البنك الأوروبي للاستثمار وصاحب المشروع) إلى حل المسائل التي أثارها المشتكون.
- تحديد ضرورة و/أو إمكانية قيام آلية الشكاوى بأي عمل إضافي (كالتحقيق أو مراجعة الامتثال أو التوسط بين الأطراف) من أجل معالجة الادعاء أو حل المسائل التي أثارها المشتكون.

[1] كما يرد في الفقرة 2-2-1 من إجراءات آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار المتوفرة على الموقع الآتي: إجراءات آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار.

المحتويات

الملخص التنفيذي 1

1 المشروع 2

2 الشكوى 4

3 العمل المنجَز 5

4 الإطار التنظيمي 6

آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار 6

المعايير البيئية والاجتماعية في مجموعة البنك الأوروبي للاستثمار 6

5 الخطوات المستقبلية 8

المسرد

AFD	الوكالة الفرنسية للتنمية
COP	الخطة التنفيذية للشركة
EIB	البنك الأوروبي للاستثمار
EIB–CM	دائرة آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار
ESMP	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
ESMS	نظام الإدارة البيئية والاجتماعية
EUR	يورو
PAP	الأشخاص المتأثرون بالمشروع
المشروع	التنمية الحضرية في زناتة
صاحب المشروع	شركة التهيئة زناتة
RAP	خطة العمل المتعلقة بإعادة التوطين
RPF	إطار سياسة إعادة التوطين
SEP	خطة إشراك أصحاب المصلحة

الملخص التنفيذي

إن مشروع التنمية الحضرية في زناتة (المشروع) هو المرحلة الأولى (2013–2018) من مشروع المدينة البيئية زناتة، وينطوي على استثمارات في خدمات البنى التحتية وأعمال تجهيز الموقع على مساحة 1660 هكتارًا في جماعة عين حرودة الواقعة بين الدار البيضاء والمحمدية في المغرب.

أقر مجلس الإدارة تمويل المشروع في أيلول/سبتمبر 2014 بمبلغ 150 مليون يورو. والجهة المقترضة هي شركة التهيئة زناتة. وتُشارك في تمويل المشروع الوكالة الفرنسية للتنمية، فضلًا عن الأموال الخاصة بصاحب المشروع.

وفي آذار/مارس 2021، تلقت آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار (المشار إليها في ما يلي بـ "آلية الشكاوى") شكوى من أحد الأفراد في ما يخص مشاكل اجتماعية واقتصادية ناشئة في سياق عملية إعادة التوطين التي تجري في إطار المشروع. وتعتبر آلية الشكاوى أن الشواغل التي أعرب عنها المشتكي يمكن تقسيمها إلى الادعاءات الخمسة الآتية:

1. المشاكل المزعومة المتعلقة بتنفيذ عملية إعادة التوطين؛
2. عدم الكفاية المزعومة للاستحقاقات وتدابير استعادة سبل العيش؛
3. الفشل المزعوم في معالجة حاجات الأشخاص الضعفاء المتأثرين بالمشروع؛
4. عدم الإشراك المزعوم لأصحاب المصلحة بشكلٍ كافٍ؛
5. المشاكل المزعومة المتعلقة بملاءمة موقع الانتقال (غياب البنية التحتية الأساسية وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية).

بعد إجراء التقييم الأولي ونزولًا عند طلب المشتكي بمعالجة الشكوى بشكلٍ سري، قررت آلية الشكاوى إجراء التحقيق/مراجعة الامتثال.

1 المشروع

1-1 إن مشروع التنمية الحضرية في زناتة (المشار إليه في ما يلي بـ"المشروع") هو المرحلة الأولى (2013–2018) من مشروع طموح في مجال التنمية الحضرية، يهدف إلى التخطيط لتحويل زناتة إلى المدينة البيئية الأولى في أفريقيا. وينطوي على استثمارات في خدمات البنى التحتية وأعمال تجهيز الموقع على مساحة 1660 هكتارًا في جماعة عين حرودة الواقعة بين الدار البيضاء والمحمدية في المغرب.

2-1 صُمم المشروع مع التركيز على التنمية الحضرية المستدامة، وسيتضمن أعمال تطوير متعددة الاستخدامات (سكنية وتجارية وصناعية واستخدامات ذات صلة بالخدمات العامة). وسيشمل أيضًا ميزات بيئية مثل المناطق الخضراء الواسعة، وأحواض تخزين المياه لإدارة المياه، وحقوق المرور المخصصة للنقل العام، وممرات الدراجات، والإضاءة الموفِّرة للطاقة، وأعمال تطوير متعددة الاستخدامات قائمة على التخطيط، وذلك لعددٍ نهائيٍ من السكان يبلغ 300000 نسمة. ومن المتوقع أن تشجع البنية التحتية والخدمات البلدية التي ستُطوَّر بموجب المشروع القطاع الخاص على الاستثمارات الكبيرة في مجالات الإسكان والتنمية التجارية والسياحة والصناعة والخدمات، وسيشمل الكثير من هذه الاستثمارات الشركات المحلية الصغيرة ومتوسطة الحجم. ومن المتوقع أيضًا أن يساهم المشروع في التوظيف سواء في خلال مرحلة إنشاء البنية التحتية والمرافق ذات الصلة أو في أثناء تنفيذه، إذ يهدف إلى تحفيز الأنشطة الصناعية والتجارية التي يُتوقع أن توفر لاحقًا فرصة عمل جديدة واحدة لكل ثلاثة سكان جدد.

3-1 ويبلغ طول مساحة المشروع حوالي 5.5 كيلومتر وعمقها حوالي 3 كيلومترات، وهي تقع بين المحيط الأطلسي في الشمال الغربي ومدينة المحمدية في الشمال الشرقي والطريق السيار بين الدار البيضاء والرباط في الجنوب الغربي ومنطقة سيدي البرنوصي في الجنوب الغربي. مراجعة الصورة 1.

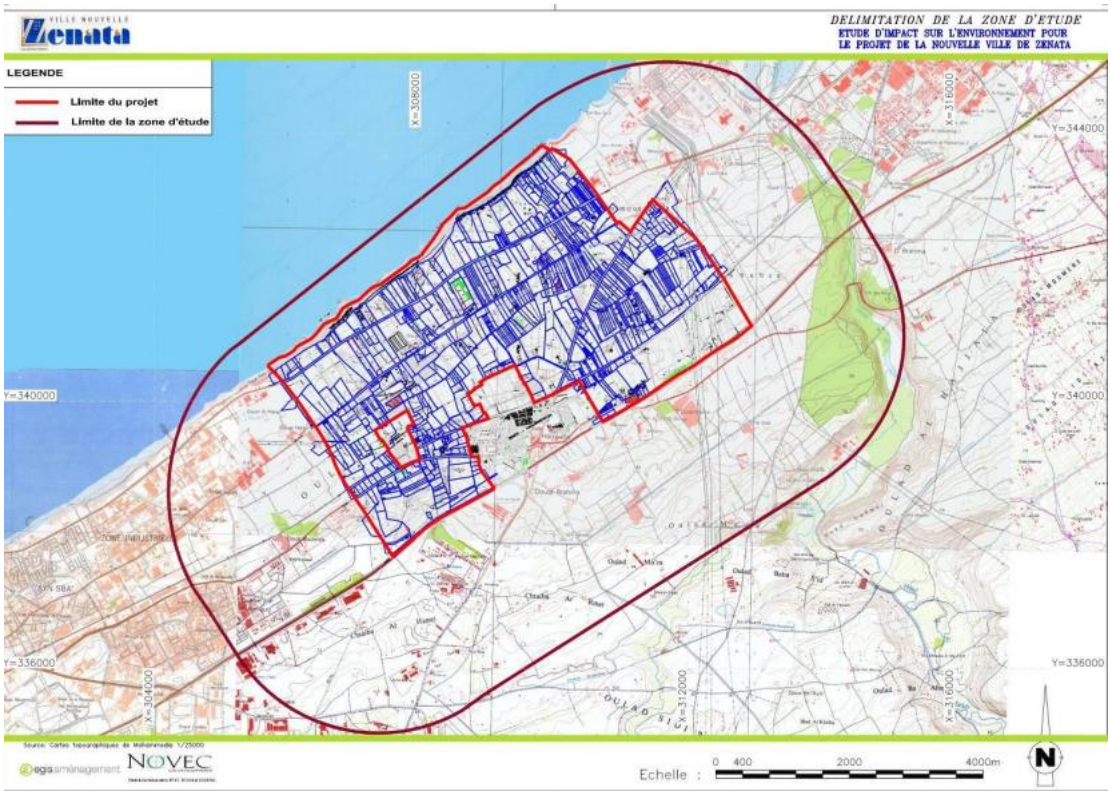

الصورة 1: حدود المشروع، واردة في شركة التهيئة زناتة، دراسة الآثار البيئية الطبيعية والبشرية والاجتماعية والاقتصادية، آب/أغسطس 2014

4-1 أقر مجلس الإدارة تمويل المشروع في 16 أيلول/سبتمبر 2014 بمبلغ 150 مليون يورو[2]. والجهة المقترضة هي شركة التهيئة زناتة التي أُنشئت في عام 2006 وهي تابعة بالكامل لشركة صندوق الإيداع والتدبير القابضة للتنمية التي يملكها بالكامل صندوق الإيداع والتدبير في المغرب. وهذا الصندوق هو الذراع المالية لاستراتيجية الدولة في ما يخص التنمية الجهوية. وشركة التهيئة زناتة هي مسؤولة عن الاتساق العام للمشروع وأيضًا عن تطويره وتنفيذه.

5-1 وُقِّع عقد التمويل مع البنك الأوروبي للاستثمار في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، ويتضمن سلسلة من الشروط التي تسبق الدفع. سدد البنك الأوروبي للاستثمار دفعة أولى قيمتها 50 مليون يورو في حزيران/يونيه 2016، ودفعة ثانية قيمتها 30 مليون يورو في كانون الأول/ديسمبر 2019. وتُشارك في تمويل المشروع الوكالة الفرنسية للتنمية (بمبلغ 150 مليون يورو مدفوع بالكامل، وهي الممول الرئيسي)، فضلًا عن الأموال الخاصة بصاحب المشروع (والبالغة قيمتها 100 مليون يورو).

6-1 في الوقت الذي أجرى فيه البنك الأوروبي للاستثمار التقييم، كما يرد في جداول البيانات البيئية والاجتماعية (ESDS)، اعتُبرت المخاطر الاجتماعية الآثار السلبية الأساسية للمشروع. واعتُبر عنصر إعادة التوطين القسرية، نظرًا إلى نطاقه وتعقيده، أنه يحمل أهم المخاطر الاجتماعية، إذ تَطلّبَ المشروع إعادة التوطين القسرية لـ 10183 أسرة (ما يعادل حوالي 42000 شخص)، و238 منشأة تجارية مسجلة، وأنشطة اقتصادية أخرى غير نظامية، واستراتيجيات سبل العيش (بما في ذلك الكفاف) والبنى التحتية المجتمعية. ومن بين الأسر المتأثرة، يعيش حوالي 80 في المئة (أي 8200 أسرة أو ما يعادل 30534 شخصًا) في 17 مستوطنة عشوائية، وهي أسر منخفضة الدخل تعيش في الأحياء الفقيرة ولا تملك الأراضي. وبالإضافة إلى ذلك، قامت بعض الأسر المتأثرة، مثل أصحاب الأكواخ الصغيرة على طول الساحل، برفع دعوات قانونية ضد عملية المصادرة، ما أدى إلى تأخير استكمال عملية الاستحواذ على الأراضي[3].

7-1 وترتبط المخاطر والآثار الأخرى – إلى جانب ضعف السكان المتأثرين بالمشروع (بما أن أغلبيتهم الساحقة هي من الأسر التي لا تملك أرضًا وذات الدخل المنخفض) – بمعايير العمل، والصحة والسلامة والأمن على الصعيدين المهني والعام، ومشاركة أصحاب المصلحة على مستوى المشروع. ويهدف تنفيذ إطار سياسة إعادة التوطين[4] (RPF) وخطة العمل المتعلقة بإعادة التوطين (RAP) وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع (ESMP) وخطة إشراك أصحاب المصلحة (SEP) إلى التخفيف من هذه المخاطر والآثار. واعتبر تقييم البنك الأوروبي للاستثمار أن القدرة الداخلية التي يتمتع بها صاحب المشروع في إدارة المخاطر الاجتماعية كانت ضعيفة، وتم تعزيزها بشكل أساسي من خلال إبرام مجموعة من عقود المساعدة التقنية الخارجية. وإلى جانب الطلبات التي قدّمها البنك الأوروبي للاستثمار إلى صاحب المشروع بهدف تعزيز القدرات الداخلية على المدى الطويل، تم التخطيط لتطوير نظام إدارة بيئية واجتماعية (ESMS) من أجل توجيه تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع (ESMP). وكما يرد في جداول البيانات البيئية والاجتماعية، كان من المتوقع أن يتطلب المشروع مراقبة وثيقة ومتواصلة لهذه الجوانب في أثناء التنفيذ من أجل ضمان التخفيف من المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بقدر كافٍ.

[2] تتاح المعلومات حول المشروع على الموقع الآتي: مشروع التنمية الحضرية في زناتة (eib.org)

[3] المعلومات متوفرة على الموقع الآتي: https://www.eib.org/attachments/registers/54670741.pdf

[4] مشروع التنمية الحضرية في زناتة – إطار سياسات إعادة التوطين (eib.org)

8-1 واجه إنجاز المشروع حالات تأخير، ومن أسبابها الوضع الوبائي لجائحة كورونا (كوفيد-19). وأُرجئ الآن إنجاز المرحلة الأولى من المشروع إلى نهاية عام 2024.

2 الشكوى

1-2 في 23 آذار/مارس 2021، تلقت دائرة آلية الشكاوى بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار (آلية الشكاوى) شكوى من أحد الأفراد[5] في ما يخص مشاكل اجتماعية واقتصادية ناشئة في سياق عملية إعادة التوطين التي تجري في إطار مشروع التنمية الحضرية في زناتة.

2-2 وفي وقتٍ لاحق، قدم المشتكي بلاغات إضافية [redacted] تندد بادعاءات مشابهة لتلك المقدَّمة في الشكوى الأصلية. وأُثيرت المسائل الآتية في الشكوى الأصلية، وعُرضت مواد إضافية:

1) المشاكل المتعلقة بالتعويض: غياب التعويض المالي عن العناء (بما فيه فقدان الدخل) الناتج عن عملية إعادة التوطين القسرية، وغياب المساعدات الغذائية؛

2) المشاكل المتعلقة بعملية إعادة التوطين: عدم تقديم المساعدة لبعض الأسر الفقيرة جدًا من أجل استئجار مسكن (في حين أن أكواخها هُدمت ولم يتم نقلها بعد)، وغياب الدعم الاجتماعي للأسر التي تعيش في الأحياء الفقيرة، وحالات تأخير في عملية إعادة التوطين تشمل التأخير في معالجة ملفات السكان المتأثرين بالمشروع وتوزيع الوحدات السكنية وبناء وحدات جديدة؛

3) المشاكل المتعلقة بموقع الانتقال[6]: تعذر الحصول على مياه الشرب على بُعد مسافات سير معقولة، وطول المسالك بالنسبة إلى السكان المُعاد توطينهم المتأثرين بالمشروع للوصول إلى الخدمات الأساسية مثل المرافق التعليمية[7]، وغياب البنى التحتية المناسبة وإمكانية الوصول (ما من طرق سالكة مناسبة).

4) مشاكل الفساد في توزيع الوحدات[8].

3-2 بعد محاولات عدة في عام 2021، تَمكّنَت آلية الشكاوى من التواصل مع المشتكي ومناقشة الادعاءات في كانون الثاني/يناير 2022. وفي خلال الاتصال، أكّد المشتكي على المشاكل كما عُرضت أعلاه، وأضاف المشاكل الآتية:

1) فقدت مجموعة من النساء المتأثرات بالمشروع اللواتي كنّ يؤمّن دخلهن من بيع السمك دخولهن وسبل عيشهن بسبب بُعد موقع الانتقال عن البحر.

2) عدم إشراك أصحاب المصلحة بشكلٍ كافٍ، مع غياب الشفافية والمعلومات التي يوفرها صاحب المشروع للأشخاص المتأثرين بالمشروع.

3) المشاكل البيئية (كنفايات موقع الانتقال التي ينتهي بها المطاف في البحر) بسبب عدم ملاءمة نظام إدارة النفايات.

---

[6] [redacted]

[7] [redacted]

[8] أُحيل هذا الادعاء بالفساد إلى الدوائر المناسبة في حزيران/يونيه 2021. لن تحقق آلية الشكاوى فيه.

3 العمل المنجَز

3-1 في نيسان/أبريل 2021، أفادت آلية الشكاوى باستلام الشكوى وأكدت مقبوليتها. وحاولت آلية الشكاوى الاتصال بالمشتكي لأشهرٍ عدة. إلا أن التواصل معه لم يكن ممكنًا إلا في شهر كانون الثاني/يناير 2022. وتطلب الفقرة 4-2-1 من سياسة آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار ("السياسة")[9] والفقرة 2-1-3 من إجراءات آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار ("الإجراءات")[10] من آلية الشكاوى تنفيذ التقييم الأولي للشكوى[11]. ويهدف التقييم الأولي إلى توضيح الشواغل التي أثارها المشتكي، وفهم موقف المشتكي وصحة الشواغل التي أُثيرت، وكذلك تحديد ضرورة و/أو إمكانية قيام آلية الشكاوى بأي عمل إضافي من أجل معالجة الادعاء أو حل المسائل التي أثارها المشتكي[12]. وقد يشمل العمل الإضافي مراجعة الامتثال أو عملية الحلول التعاونية (مثل الوساطة). ويحتوي هذا التقرير على نتائج التقييم الأولي الذي أجرته آلية الشكاوى.

3-2 على الرغم من عدم إمكانية السفر إلى منطقة المشروع بسبب القيود التي تفرضها جائحة كورونا (كوفيد-19)، تَمكّنت آلية الشكاوى من مقابلة أصحاب المصلحة الرئيسيين عبر الإنترنت. وفي خلال التقييم الأولي، عقد ت آلية الشكاوى اجتماعًا أوليًا مع الدوائر ذات الصلة في البنك الأوروبي للاستثمار في نيسان/أبريل 2021 من أجل الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمشروع والادعاءات والوضع بالنسبة إلى المجتمعات في المشروع. وتواصلت الدوائر مع صاحب المشروع بعد إبلاغ آلية الشكاوى بالشكوى المقدمة. وعقدت آلية الشكاوى اجتماعًا أيضًا مع صاحب المشروع في حزيران/يونيه 2021، وحصلت خلاله على معلومات مفيدة حول وضع تنفيذ المشروع في ما يتعلق بمختلف الجوانب التي أثارتها الشكوى الأصلية. ورد صاحب المشروع على الادعاءات مرة ثانية في آذار/مارس 2022 عبر البريد الإلكتروني، وأعطى آخر المستجدات عن وضع المشروع في ما يتعلق بالادعاءات المثارة. وستُؤخذ هذه المعلومات وأي معلومات أخرى ذات صلة في الحسبان في المستقبل.

3-3 وتواصلت آلية الشكاوى أيضًا مع المكتب المسؤول عن الشكاوى في الوكالة الفرنسية للتنمية، التابع لإدارة الاستراتيجيات والشراكات والاتصال، وذلك بهدف تبادل المعلومات وتقييم التعاون المحتمل في عملية معالجة الشكوى. وتبادلَت آلية الشكاوى رسائل إلكترونية متعددة مع الوكالة الفرنسية للتنمية.

3-4 وأخيرًا، راجَعَت آلية الشكاوى الوثائق الأساسية الخاصة بالمشروع التي تشمل خطة العمل المتعلقة بإعادة التوطين (2015) وتقارير رصد المشروع.

---

[9] المعلومات متوفرة على الموقع الآتي: سياسة آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار

[10] المعلومات متوفرة على الموقع الآتي: إجراءات آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار

[11] يُشار إلى أن هذه الشكوى تتعلق بالآثار البيئية والاجتماعية لمشروعٍ يموله البنك الأوروبي للاستثمار. وكما أُشير في الفقرة 2-1-2 من الإجراءات، تثير عادةً الشكاوى المتعلقة بالآثار البيئية والاجتماعية للمشاريع الممولة مشاكل معقَّدة. ولهذا السبب، ونظرًا إلى حساسية العلاقات التي تشمل صاحب المشروع والسلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص المتأثرين بالمشروع، لا بد من إيلاء اهتمام خاص للعمليات المحددة المتعلقة بهذه الأنواع من الشكاوى. وتماشيًا مع الفقرة 2-1-2 من الإجراءات، تتألف العملية الطبيعية لأنواع الشكاوى المشار إليها من مرحلتين هما: مرحلة التقييم الأولي ومرحلة مراجعة الامتثال أو عملية الحل التعاوني.

[12] الفقرة 2-2-1 من الإجراءات.

4 الإطار التنظيمي

آلية الشكاوى الخاصة بمجموعة البنك الأوروبي للاستثمار

4-1 تنطبق سياسة آلية الشكاوى الخاصة ب مجموعة البنك الأوروبي للاستثمار وإجراءاتها على ادعاءات سوء الإدارة كافة المقدمة ضد البنك الأوروبي للاستثمار. وتشير المادة 3 من سياسة الآلية إلى أن سوء الإدارة يعني ضعف الإدارة أو فشلها. ويحدث ذلك عندما يتعذر على البنك الأوروبي للاستثمار التصرف وفقًا لقاعدةٍ أو مبدأ ملزم بهما، بما في ذلك سياساته ومعاييره وإجراءاته الخاصة.

4-2 تتولى آلية الشكاوى عند تأدية وظائفها ووفقًا للمادة 5-3-2 من سياستها، من بين أمورٍ أخرى، تقييم الشواغل المتعلقة بسوء الإدارة التي أثارها المشتكون؛ وتقيم الامتثال للإطار التنظيمي ذي الصلة في البنك الأوروبي للاستثمار وتُعد التقارير بشأنه؛ وتقدم المشورة والتوصيات لإدارة البنك الأوروبي للاستثمار، وتتابع الجهود المبذولة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، عند الإمكان، وتُعد التقارير بشأنها. وعلاوةً على ذلك، تتيح آلية الشكاوى الحل البديل والاستباقي للخلافات. ويحاول فريق تسوية الخلافات حل المشاكل التي أثارها المشتكون من خلال اتباع عملية توافقية بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين الداخليين والخارجيين.

المعايير البيئية والاجتماعية في مجموعة البنك الأوروبي للاستثمار

4-3 يُعتبَر امتثال مشروعٍ ما للمعايير الدولية أو الأوروبية أو الوطنية أو المحلية من مسؤولية صاحب المشروع والسلطات المحلية. ومع ذلك، من واجب البنك الأوروبي للاستثمار التحقق من الامتثال لسياساته أو إجراءاته أو معاييره واجبة التطبيق. ويشمل دور البنك الأوروبي للاستثمار في تقييم المشاريع ومراقبتها ما يلي: 1) تقييم العملية مقابل الإطار القانوني المعمول به؛ 2) وتقييم العملية في ما يتعلق بالمبادئ والمعايير البيئية والاجتماعية الخاصة بالبنك الأوروبي للاستثمار؛ 3) وتقديم المشورة، ومساعدة صاحب المشروع عند الاقتضاء في وضع تدابير من أجل إدارة أثر المخاطر البيئية والاجتماعية للعملية بما يتماشى مع معايير البنك الأوروبي للاستثمار؛ 4) وتقييم القدرة المؤسسية البيئية والاجتماعية لصاحب المشروع والسلطات والوكالات الوطنية المختصة، وتقديم المساعدة التقنية إذا لزم الأمر؛ 5) ومراقبة أداء العمليات بما يتماشى مع المعايير البيئية والاجتماعية الخاصة بالبنك الأوروبي للاستثمار طوال مدة القرض.[13]

4-4 وفقًا لعقد التمويل، تشمل المعايير البيئية والاجتماعية واجبة التطبيق، إلى جانب الأنظمة الوطنية، بيان المبادئ والمعايير البيئية والاجتماعية ("البيان")[14] والدليل البيئي والاجتماعي ("الدليل")[15] للبنك الأوروبي للاستثمار. وتشير المادة الثانية من "البيان" إلى أن أصحاب المشاريع مسؤولون عن إعداد المشاريع التي يمولها البنك الأوروبي للاستثمار وتنفيذها وتشغيلها، وأنهم مسؤولون عن الوفاء بمتطلبات البنك الأوروبي للاستثمار. وتنصّ المادة الثامنة من "البيان" على أن يراقب البنك الأوروبي للاستثمار الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع الذي يموله البنك الأوروبي للاستثمار.

---

[13] الدليل البيئي والاجتماعي (eib.org). المجلد الثاني، الفقرة 8.

[14] المعلومات متوفرة على الموقع الآتي: بيان المبادئ والمعايير البيئية والاجتماعية المقترحة الذي يستند إلى التجارب السابقة والحديثة العهد في المجالين البيئي والاجتماعي (eib.org)

[15] النسخة التاسعة بتاريخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2013، الدليل البيئي والاجتماعي (eib.org)

4-5 ينص المعيار السادس من "الدليل" على أن إعادة التوطين هي عملية تهدف إلى مساعدة النازحين على استبدال مساكنهم وأصولهم وسبل عيشهم وأراضيهم وإمكانية حصولهم على الموارد والخدمات، وعلى تحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو على الأقل إعادتها إلى المستويات التي كانت عليها قبل المشروع (الفقرة 3). وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المعيار السادس حق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق من دون تمييز (...)، ويستلزم ذلك ضرورة إيلاء اهتمام خاص لوضع الفئات المعرضة لخطر الضعف أو التهميش (الفقرة 25).

4-6 بالإضافة إلى ذلك، يتطلب المعيار السادس من صاحب المشروع إجراء إحصاء واستقصاء اجتماعي اقتصادي أساسي، من أجل تحديد عدد الأشخاص الذين سينزحون، وسبل العيش المتأثرة، والممتلكات التي سيُعوَّض عنها. وفي حال مرور وقت طويل بين إجراء الإحصاء وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بإعادة التوطين، يمكن إعادة النظر في الإحصاء. ويكون أي شخص تأثر سلبًا بالمشروع مؤهلًا للحصول على تعويض و/أو استعادة سبل العيش و/أو تلقي أي مساعدة أخرى متعلقة بإعادة التوطين. (الفقرات من 30 إلى 33)

4-7 يحدد المعيار السادس المعايير الدنيا لمواقع الانتقال، وتشمل: (1) ضمان الحيازة؛ (2) والخدمات والمواد والمرافق والبنية التحتية مثل المياه الصالحة للشرب، والطاقة اللازمة للطبخ والتدفئة والإضاءة، ومرافق الصرف الصحي والغسل، ووسائل تخزين الأغذية والتخلص من النفايات ونظام صرف في الموقع وخدمات الطوارئ، والموارد الطبيعية والعامة عند الاقتضاء؛ (3) والإسكان ميسور التكلفة؛ (4) والمساكن الصالحة للسكن التي توفر للسكان مساحة كافية، والحماية من البرد والرطوبة والحرارة والمطر والرياح أو غيرها من المخاطر التي تهدد الصحة والمخاطر البنيوية وناقلات الأمراض، وضمان السلامة الجسدية لشاغليها؛ (5) وإمكانية الوصول إلى الفئات المحرومة؛ (6) والحصول على خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية وإمكانية دخول المدارس ومراكز رعاية الأطفال والمرافق الاجتماعية الأخرى، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية؛ (7) وإسكان ملائم ثقافيًا (الفقرة 37).

4-8 وأخيرًا، يضيف المعيار السادس أن الأشخاص المتأثرين كافة سيتقاضون في الوقت المناسب مبلغًا عادلًا كتعويضٍ عن الأصول المصادَرة، وأن عمليات الإجلاء القسري لا يجوز أن تحصل. وسيضمن أيضًا صاحب المشروع أن الأطراف المتأثرة والمحددة في الإحصاء من أفراد وجماعات، ولا سيما تلك العاجزة عن إعالة نفسها، تتمتع في أثناء عملية إعادة التوطين وبعدها بإمكانية الوصول الآمن والسليم إلى: (أ) المواد الغذائية الأساسية ومياه الشرب والصرف الصحي؛ (ب) والمأوى والمسكن الأساسيين؛ (ج) والملابس المناسبة؛ (د) والخدمات الطبية الضرورية؛ (هـ) ومصادر الرزق والكفاف؛ (و) والعلف للماشية وموارد الملكية المشتركة التي كان يُعتمَد عليها في السابق؛ (ز) وتعليم الأطفال ومرافق رعاية الأطفال (الفقرة 48).

4-9 يُعرّف المعيار السابع من "الدليل" الأطراف الضعيفة من الأفراد والجماعات على أنها تلك التي: (1) تتعرض عادةً لعدة مخاطر وآثار سلبية في وقتٍ واحد؛ (2) وتكون أكثر تعرضًا لتلك المخاطر والآثار، بعد أن كانت معرضة مسبقًا للتمييز، وعدم المساواة المالية و/أو الاجتماعية و/أو الاقتصادية و/أو الثقافية و/أو بين الجنسين، و/أو بسبب المناطق الجغرافية التي تعيش فيها، و/أو اعتمادها على البيئة المحيطة، و/أو سبل لجوئها المحدود أو المعدوم إلى القضاء والمشاركة في عملية صنع القرار؛ (3) وتتمتع بقدرة ضعيفة على التكيف مع تلك المخاطر والتعافي من تلك الآثار، بسبب محدودية وصولها إلى الأصول و/أو الموارد الضرورية. ونتيجة لذلك، تكون معرضة للتأثر بشكل غير متناسب بالمخاطر والآثار السلبية المرتبطة بالمشروع (الفقرة 3). وبحسب "الدليل"، سيتخذ صاحب المشروع التدابير اللازمة لإدارة المخاطر والآثار السلبية التي تتعرض لها الأطراف الضعيفة من الأفراد والجماعات جراء عملية البنك الأوروبي للاستثمار وذلك بشكلٍ مناسب (الفقرة 17).

4-10 يفرض المعيار السابع أيضًا، في حال حددت الدراسة (1) وجود آثار سلبية محتملة على الفئات الضعيفة (2) أو ضرورة توفير معلومات إضافية ذات صلة، أن يُجري صاحب المشروع تقييمًا اجتماعيًا أكثر تعمقًا. (الفقرة 20)

4-11 في ما يتعلق بإشراك أصحاب المصلحة، ينص "البيان" في المادة 63 منه على أن صاحب المشروع يجب أن يُجري مشاورة عامة هادفة وشفافة وملائمة ثقافيًا مع المجتمعات المتأثرة، وأن يمهد للكشف في الوقت المحدد عن المعلومات المناسبة وبشكلٍ ملائم، ولا بد من وجود دليل على أنه تم النظر في الآراء المعرب عنها. وعلاوةً على ذلك، ينص المعيار العاشر بشأن إشراك أصحاب المصلحة على أن صاحب المشروع سيخطط لإشراك أصحاب المصلحة وينفّذه من دون تمييز، مع مراعاة الاختلافات في التعرض للمخاطر وزيادة التأثر وانخفاض قدرة الفئات الضعيفة على الصمود بما يتماشى مع المعيار السابع (الفقرة 16). وفي حال عدم الحصول على الدعم المجتمعي الواسع، يُتوقع أن يخصص صاحب المشروع جميع الموارد الضرورية والوقت اللازم لزيادة المشاركة المجتمعية ومبادرات التشاور العام، كما هو مطلوب (الفقرة 17). ويفرض المعيار العاشر أيضًا إيلاء اهتمام خاص بتحديد الأطراف الضعيفة من الأفراد والجماعات في سياق المشروع المحدد، وبمشاركتها الهادفة في عمليات التشاور (الفقرة 23).

5 الخطوات المستقبلية

5-1 بعد إجراء التقييم الأولي ونزولًا عند طلب المشتكي بمعالجة الشكوى بشكلٍ سري (بسبب التعرض المزعوم لمخاطر الانتقام)، قررت آلية الشكاوى أن إجراء تحقيق هو السبيل الأنسب للمضي قدمًا.

5-2 وترى آلية الشكاوى أن الشواغل التي أعرب عنها المشتكي (والموصوفة في القسم الثاني) يمكن تقسيمها إلى الادعاءات الخمسة الآتية:

1) المشاكل المزعومة المتعلقة بتنفيذ عملية إعادة التوطين؛
2) عدم الكفاية المزعومة للاستحقاقات وتدابير استعادة سبل العيش؛
3) الفشل المزعوم في معالجة حاجات الأشخاص الضعفاء المتأثرين بالمشروع؛
4) عدم الإشراك المزعوم لأصحاب المصلحة بشكلٍ كافٍ؛
5) المشاكل المزعومة المتعلقة بملاءمة موقع الانتقال (غياب البنية التحتية الأساسية وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية).

5-3 ستقيّم عملية التحقيق ومراجعة الامتثال الادعاءات التي قدمها المشتكي ضد مقتضيات حسن الإدارة في البنك الأوروبي للاستثمار، بما فيها الامتثال للإطار التنظيمي المعمول به وسياسات البنك الأوروبي للاستثمار وإجراءاته ومعاييره المرعية الإجراء (المادة 4). وسيقيّم التحقيق وثائق المشروع وإجراءات العناية الواجبة، بالإضافة إلى مراقبة البنك الأوروبي للاستثمار للمشروع في المناطق المرتبطة بادعاءات المشتكي.

5-4 وسيُبلَّغ المشتكي بنتيجة التحقيق ومراجعة الامتثال في تقرير الاستنتاجات الصادر عن آلية الشكاوى وفقًا للمادة 2-4-6 من "الإجراءات".[16]

[16] المعلومات متوفرة على الموقع الآتي: https://www.eib.org/attachments/strategies/complaints_mechanism_procedures_en.pdf

[تضمين التوقيع]

[تضمين التوقيع]